جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الأحاديث النبوية الواردة في حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية

عبد العزيز الصغير دخان

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017-11-08 **تاريخ القبول: 2017-12-19**

ملخص البحث:

يتعلَّق هذا البحث بالأحاديث النبوية الواردة في حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية، وقد أمكن جمعُ سبعة أحاديث ممّا يمكن أن يكون فيه دلالة صريحة أو غير صريحة على تحريم الإقامة في البلاد غير الإسلامية، أو جوازها، وجرى تخريجها، وبيان درجتها في سلّم القبول أو الردّ، ثمّ تمّ تناول دلالتها في ضوء أسباب ورودها، وتفسير بعض ألفاظها التي يمكن أن تأخذ طريق التأويل، وبالتالي يصبح من الصعب تنزيلُها على أحوال المسلمين الذين يقيمون اليوم في المجتمعات غير الإسلامية، وقد تمّت الإشارة بنوع من التفصيل إلى كلام جملة من العلماء السابقين والمعاصرين الذين نحوا هذا المنحى، وذهبوا في هذه الأحاديث مذهب التأويل مع إقرارهم بصحّة هذه الأحاديث في مجموعها، بالإضافة إلى تغيّر أحوال المجتمعات اليوم، وحاجتها إلى نظرة فقهية جديدة تقوم على مراعاة مصالح المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، ومحاولة تأصيل ما يتعلّق بهم من فتاوى؛ من أجل العمل على توطينهم في تلك البلاد، وإشعارهم أنّهم جزء من نسيج تلك المجتمعات، ممّا يرتّب عليهم واجباتٍ شرعيةً في الدعوة إلى هذا الدين والتمكين له في تلك البلاد، وحماية أبنائهم من الانحراف والضياع.

الكلمات الدالة: الهجرة، الإقامة، أحاديث، الإسلامية.

المقدّمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

تعيش الجالية المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية أوضاعا مختلفة، وتتعاظم مشاكلها كلّ يوم، وتصبح في أمسّ الحاجة إلى منظومة من القوانين والحلول الشرعية التي تواكب تطوّر حياتها والمشاكل التي تعترضها، والنوازل التي تحدث لها كلّ يوم، ممّا يفرض على أهل العلم في هذا العصر أن يولوا هذه المسائل عناية خاصة، وأن يجتهدوا في وضع الحلول الواقعية لمشاكلها اليومية، وقضاياها المستجدة.

وإنّ الفتاوى والحلول السابقة الواردة في كتب العلماء تتحدّث عن أوضاع أخرى مختلفة، وتذهب في تفسير الأحاديث الواردة في أمر الإقامة في غير بلاد المسلمين مذاهب لا تنطبق على واقع هذه المجتمعات اليوم.

وقد رحت أطالع الفتاوى الصادرةَ عن الهيئات العلمية في شأن الإقامة في بلاد الغرب، فلاحظت أنّ معظمها يتمحور حول النهي عن السفر إلى تلك البلاد، وعدم جواز الهجرة إليها، أو النصيحة لمن يقيم بهذه البلاد بحزم أمتعته، والهجرة إلى البلاد الإسلامية، حيث يستطيع فيها أن يعبد ربّه، ويقيم شعائر دينه، وتنتهي المشكلة.

ومع احترامي وتقديري لهذه الفتاوى وأصحابها، فقد لاحظت أنّهم أغفلوا الجانب الكبير من المشكلة، وهو هذه الملايين من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب، سواء ممّن هاجر إلى تلك البلاد منذ سنين طويلة؛ لظروف قاهرة أملتها أحوال الاستعمار الغربي الذي كان يجثم على بلاد المسلمين، أو الذين أرغموا على الذهاب إلى تلك البلاد لظروف الحياة القاهرة، أو من أسلم من أهل تلك البلاد الأصليين، ونشأ هناك، ونشأ أولاده وأحفاده هناك أيضا، ولم يَدُرْ بخلده أبدا أنّه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين، وأن يترك بلده الذي ولد فيه، وله فيه أقارب وأرحام وجيران، ليس من السهولة تركُهم وفراقُهم.

ذلك أنّ المسلمين في بلاد الغرب ـ مثلا ـ لم يعودوا مجرّد تجّار يذهبون ثمّ يعودون، أو مجرّد عابري سبيل، أو سيّاح لا يمكثون هناك إلاّ قليلا، إنّهم اليوم جزء من نسيج هذه المجتمعات، قد استوطنوا هناك، واكتسبوا جنسية تلك البلاد، بل إنّ بعضهم ولد هناك أصلاً، فهم من أبناء البلاد الأصليين، ليس لهم بلد آخر يعودون إليه.

ولم يعد الأمر يتعلّق بأفراد قلائل يعيشون في المجتمعات غير المسلمة، وإنّما هم الآن يعدّون بالملايين، ولا يمكن شرعا ولا عقلا، ولا منطقا، ولا واقعا، أن تكون الفتوى في حقّهم أن يهاجروا إلى البلاد الإسلامية.

إضافة إلى ما يترتّب على ذلك من خلوّ تلك الديار من المسلمين الذين يحملون همّ الدعوة إلى الله، ويعملون على أسلمة هذه المجتمعات تدريجيا، إضافة إلى ما يمكن أن يقدّموه من علم أو عمل للبلاد التي يحلّون بها، ويتولّون فيها مهامَّ ومسؤوليات يتعدّى نفعها وأثرها، ويكون لها الأثر البالغ في تطلّع أهل تلك الديار إلى معرفة هذا الدين والاقتناع به.

وكان عمدة هذه الفتاوى ما ورد من الآيات في النهي عن موالاة الكفار، مما يقتضي عدمَ مساكنتهم في بلدانهم، وهو المعنى الذي نجده عند أغلب من تصدّى لتفسير الآيات الواردة في هذا الشأن.

ومن ذلك أيضا جملة من الأحاديث الواردة في شأن الإقامة بين المشركين، كانت العمدةَ أيضا في الأحكام الصادرة في هذه المسألة.

ولأهمية هذه المسألة وخطورتها على مستقبل الجالية المسلمة في بلاد الغرب اليوم، فإنّ الحاجة تشتد إلى معرفة حقيقة هذه الأحاديث وقيمتها العلمية، ونظرة العلماء قديمًا وحديثًا إلى ما دّلت عليه من المعاني والأحكام، وصولا إلى وضع اليد على هذه المسألة واستجلاء بعض جوانبها الغامضة، وتحرير الموقف الصحيح الواقعي حيال هذه المسألة، من أجل وضع منظومة متكاملة من القوانين والحلول لهؤلاء المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية.

وللكشف عن هذه الأحاديث وطبيعة ما ورد فيها، ووجه استدلال العلماء بها على هذا الموضوع، فقد صحّت النيّة على جمع هذه الأحاديث وتخريجها وبيان درجتها العلمية، ثمّ محاولة فقه ما فيها من المعاني، وكيفية استدلال العلماء بها على هذه المسألة، وما مدى تطبيق هذه الأحاديث على واقع الجالية المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير الإسلامية.

ولقد كُتب الكثير حول هذه المسألة، وجرى الاستدلال ببعض هذه الأحاديث، ومن ذلك ما كُتب في الفتاوى الصادرة عن الهيئات العلمية والشرعية في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في ثنايا البحث.

ولكني لم أر من استوعب ذكرَ هذه الأحاديث الواردة في هذه المسألة، أو استوفى تخريجَها، وبيانَ درجتها، والوقوفَ على أسباب ورودها، وأثرَ ذلك في صحّة الاستدلال بها، وهو العمل الذي قمتُ به في هذا البحث، فهو بحث جمع بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية، وهو ما يميّزه عن غيره من الدراسات السابقة.

وبالجملة، فقد تضمّن البحث المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: تخريج الأحاديث الواردة في حكم الإقامة بين أظهري المشركين.

المبحث الثاني: سبب ورود هذه الأحاديث.

المبحث الثالث: كلام العلماء في بيان معاني هذه الأحاديث.

المبحث الرابع: بين الأحاديث النبوية وواقع المسلمين اليوم.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة بين المشركين

الحديث الأول:

عن جريرِ بن عبد الله، قال: بعثَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- سريةً إلى خَثْعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغَ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر لهم بنصفِ العقلِ، وقال: «أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: « لا تَرَاءَى نارَاهما».

تخريجه

1. رواه أبو داود في سننه، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيلَ، عن قيس عن جريرِ بن عبد الله، قال .. وذكر الحديث[1].

ثمّ قال عقبه:« رواه هُشيم، ومعتمر[2]، وخَالدٌ الواسطيُّ، وجماعةٌ، لم يذكروا جَريراً.».

2. ورواه الترمذي في سننه، من طريق أبي معاوية، موصولا، ولفظه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-» فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[3].

ثمّ قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

(1) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، 1430ه - 2009م)، ، ط1، كتاب الجهاد/باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (ح: 2645).

(2) في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود: ومُعمرٌ، هكذا بضمّ الميم، وهو خطأ في موضعين: في ضمّ الميم، وفي قوله: معمر، والصواب ما أثبتناه، وهو معتمر بن سليمان، وأكثر نسخ أبي داود فيها: معتمر، وفي بعضها: معمر، وهو خطأ، ويؤيّد ذلك أنّ رواية معتمر بن سليمان أخرجها سعيد بن منصور في سننه، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، 1403ه - 1982م)، ط1، ج2: ص249.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، أبواب السير/باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (ح: 1604).

حَـازِمٍ مِثْـلَ حَدِيـثِ أَبِـي مُعَاوِيَـةَ، وَلَـمْ يَذْكُـرْ فِيـهِ عَـنْ جَرِيـرٍ وَهَـذَا أَصَـحُّ. وَفِـي البَـاب عَـنْ سَـمُرَةَ[1].

ثـمّ قـال: وَأَكْثَـرُ أَصْحَـابِ إِسْـمَاعِيلَ قَالُـوا: عَـنْ قَيْـسِ بْـنِ أَبِـي حَـازِمٍ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ -صلـى الله عليـه وسلم- بَعَـثَ سَـرِيَّةً وَلَـمْ يَذْكُرُوا فِيـهِ عَـنْ جَرِيـرٍ. وَرَوَاهُ حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ، عَـنْ الحَجَّـاجِ بْـنِ أَرْطَـاةَ، عَـنْ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ أَبِـي خَالِـدٍ، عَـنْ قَيْـسٍ، عَـنْ جَرِيـرٍ مِثْـلَ حَدِيـثِ أَبِـي مُعَاوِيَـةَ. وَسَـمِعْتُ مُحَمَّـدًا يَقُـولُ: الصَّحِيـحُ حَدِيـثُ قَيْـسٍ عَـنِ النَّبِـيِّ -صلـى الله عليـه وسلم- مُرْسَـلٌ.

3. ورواه أيضـا فـي العلـل الكبيـر، مـن طريـق أبـي معاويـة، مـن حديـث جريـر، موصـولا، ولفظـه: «أَنَـا بَـرِيٌّ مِـنْ كُلِّ مُسْـلِمٍ يُقِيـمُ بَيْـنَ أَظْهُـرِ الْمُشْـرِكِينَ» قِيـلَ: لِـمَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: «لَا تَرَايَـا نَارَاهُمَـا». ثـمّ قـالَ: سَـأَلْتُ مُحَمَّـدًا ـ يعنـي البخـاري ـ عَـنْ هَـذَا الْحَدِيـثِ، فَقَـالَ: الصَّحِيـحُ عَـنْ قَيْـسِ بْـنِ أَبِـي حَـازِمٍ. مُرْسَـلٌ. قُلْـتُ لَـهُ: فَـإِنَّ حَمَّـادَ بْـنَ سَـلَمَةَ رَوَى هَـذَا الْحَدِيـثَ عَـنِ الْحَجَّـاجِ بْـنِ أَرْطَـاة، عَـنْ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ أَبِـي خَالِـدٍ، عَـنْ قَيْـسِ بْـنِ أَبِـي حَـازِمٍ، عَـنْ جَرِيـرٍ، فَلَـمْ يَعُـدَّهُ مَحْفُوظًـا[2].

4. ورواه النسـائي، مـن طريـق أبـي خَالِـدٍ، عَـنْ إِسْـمَعِيلَ، عَـنْ قَيْـسٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ -صلـى الله عليـه وسلم- بَعَـثَ سَـرِيَّةً إِلَـى قَـوْمٍ مِـنْ خَثْعَـمَ، فَاسْـتَعْصَمُوا بِالسُّـجُودِ، فَقُتِلُـوا فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ -صلـى الله عليـه وسلم- بِنِصْـفِ الْعَقْـلِ[3]، وَقَـالَ: «إِنِّـي بَـرِيءٌ مِـنْ كُلِّ مُسْـلِمٍ مَـعَ مُشْـرِكٍ» ثُـمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ -صلـى الله عليـه وسلم-: «أَلَا لَا تَـرَاءَى نَارَاهُمَـا»[4].

5. ورواه الطبرانـي مـن طريـق أبـي معاويـة، مـن حديـث جريـر، قـال: بعـث رسـول الله

(1) سوف يأتي تخريجه.

(2) الترمذي، العلل الكبير، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1409)، ط1، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، 264 (ح: 483).

(3) وإنّما أمر لهم بنصف الدية ـ كما قال الخطابي ـ «لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية». الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1351 ه ـ 1932 م)، ط1، ج2: ص271، يعني: فلم يبق لهم إلاّ نصف الدية. أمّا الإمام البغوي فقد ردّ هذا، وذكر أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمر لهم بنصف الدية؛ استطابةً لأنفس أهليهم، أو زجرًا للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة. انظر: البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ ـ 1983م)، ج10: ص246. وفي المسألة كلام طويل للفقهاء ينظر في مظانّه من كتب الفقه.

(4) عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 ـ 1986م)، ط2، كتاب القسامة/باب: القود بغير حديدة (ح: 4780).

-صلى الله عليه وسلم- .. وذكر الحديث، ولفظه: «إِنِّي بَرِيءٌ[1] مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ، قَالَ: «لَا تَرَاءَى نارَاهُمَا»[2].

ولم يُشر إلى الرواية المرسلة.

6. وأخرجه البيهقي في الكبرى، من حديث أبي معاوية، موصولا. ولم يشر إلى الرواية المرسلة[3].

7. ورواه في السنن الصغير، من حديث أبي معاوية، موصولا، ثمّ قال: «ورواه الشافعي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، قال: لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود»، فذكره مرسلا[4].

8. ورواه في شعب الإيمان، من حديث أبي معاوية، موصولا. ولم يشر إلى الرواية المرسلة[5].

9. وأخرجه ابن الأعرابي، من حديث أبي معاوية، موصولا[6].

---

(1) والمراد بالبراءة هنا أحد معنيين: الأول: البراءة من دمه، والثاني: البراءة من موالاته. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، ط1، ج6: ص2319.

(2) الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط2. ج2: ص303 (ح: 2264).
وفي قوله -صلى الله عليه وسلم-: « لَا تَرَاءَى نارَاهُمَا » كناية عن البعد الشديد وعدم مجاورة المسلم للمشرك. قال القاضي البيضاوي: «ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر، ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما، وتقرب إحداهما من الأخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، أو أطلق الترائي بمعنى التقابل والتقارب؛ لأنه مستلزم لهما». انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 2/503. وفي معناه أقوال أخرى للعلماء. انظر: الطيبي، شرح المشكاة، تح: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 ه - 1997 م)، ط1، ج8: ص2506.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 ه - 2003م)، ط3، ج8: ص225 (ح: 16471)، ج9: ص240 (ح: 18419).

(4) البيهقي، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م)، ط1، ج3: ص271.

(5) البيهقي، شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ - 2003 م)، ط1، ج12: ص10 (ح: 8929).

(6) ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1418 هـ - 1997 م)، ط1، ج2: ص439.

10. وأخرجه ابن عساكر، من حديث أبي معاوية، موصولا[1].

الحكم على الحديث:

من خلال ما سبق في تخريج هذا الحديث يتبيّن أنّ العلماء ليسوا متفقين على وصل هذا الحديث، بل الذي عليه جمعٌ من الحفّاظ المعتبرين أنّ الراجح في هذا الحديث أنّه مرسل، والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف.

فقد رجّح الإرسالَ كلٌّ من البخاري، والترمذي، وأبي داود، وأبي حاتم الرازي، ولهم في ذلك نصوص وأقوال.

ويدلّ صنيعُ الإمام أبي داود على ترجيح رواية الإرسال أيضا؛ فقد أورد الروايةَ الموصولة، ثمّ ثنّى بذكر جماعة ممّن رووا هذا الحديث مرسلاً.

وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ حمَّاد بن سَلَمة، عَنْ حَجَّاج، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْس، عَنْ جَرِير: أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[2]؟ فَقَالَ أَبِي: الكوفيُّون - سِوى حَجَّاج - لا يُسنِدونَه، ومُرسَلاً أشبهُ»[3].

وقال الدارقطني: «.. ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلاً، وهو الصَّواب»[4].

وأمّا البيهقي فقد رواه موصولا، ثم ذكر الرواية المرسلة، من طريق الشافعي، ثمّ نقل قول الشافعي في التشكيك في ثبوت هذا الحديث، وكأنّه يرى رجحان الإرسال[5].

(1) ابن عساكر: معجم ابن عساكر، تح: وفاء تقي الدين، (دمشق: دار البشائر، 1421 هـ - 2000 م)، ط1، ج2: ص957 (ح: 1221).

(2) هذا لفظ الحديث عند ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، (الرياض: دار الراية، 1411 - 1991)، ط1، ج4: ص471، والطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط2، ج2: ص302، والبيهقي، السنن الكبرى، ج9: ص22، والمعنى واحد.

(3) ابن أبي حاتم، علل الحديث، تح: فريق من الباحثين، (مطابع الحميضي، 1427 هـ - 2006م)، ط1، ج3، ص370.

(4) الدراقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي، (الرياض: دار طيبة، الدمام: دار ابن الجوزي، 1405 هـ - 1985 م)، ط1، ج13: ص464.

(5) البيهقي، السنن الصغير، ج3: ص262.

وقال عبد الحق الإشبيلي: « هذا يروى مرسلًا عن قيس بن أبي حازم»[1].

الحديث الثاني:

عن بَهْز بْن حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَلَّا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: « أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ».

تخريجه:

رواه مطوّلا، أحمد، والنسائي، والحاكم، من طريق بهز بن حكيم، بهذا الإسناد، وفي لفظ الحاكم: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي[2].

ورواه ابن ماجه، من طريق بَهْز بْن حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مرفوعا، بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»، دون بقية القصة[3].

الحكم على الحديث.

إسناد هذا الحديث حسن؛ لما ذكره علماء الحديث في مراتب الحسن أنّ من أمثلته حديثَ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه.

وقد تابع بهزا على رواية هذا الحديث غيرُه من الرواة، فقد أخرجه أحمد، والطبراني،

(1) عبد الحقّ الأشبيلي، الأحكام الصغرى، تح: أم محمد بنت أحمد الهليس، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدّة: مكتبة العلم، 1413هـ - 1993م)، ط1، ج2: ص603.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ط1، ج33: ص236، (ح: 20037، 20043)، النسائي، السنن الصغرى، كتاب الزكاة/ باب: مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986)، ط2، ج4: ص643 (ح: 8774).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود/ باب: المرتد عن دينه (ح: 2536)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

وغيرهما، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن أبي قزعة، به[1]، ولفظه: « لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ »[2].

وتابع حمادَ بنَ سلمة الحجاجُ بنُ الحجاج الباهليُّ، كما عند الطبراني[3].

وهذا كلّه يرفع الحديث بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

وقد حسّنه أيضًا الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله[4].

الحديث الثالث:

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ».

تخريجه

أورده الترمذي في سننه، عقب حديث جرير السابق، على عادته في إيراد ما في الباب من الأحاديث، من باب تقوية الحديث.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند، ج33: ص225 (ح: 20022)، الطبراني، المعجم الكبير، ج19: ص425، 426 (ح: 1035، 1036).

(2) وقد أشار الشيخ شعيب ومن معه في تحقيقهم لمسند الإمام أحمد إلى أنّ هذا وهم، وأنّ صوابَه ما وقع في رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «لا يقبل الله من مشرك يشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين».
ولكنّ الشيخ الألباني رحمه الله صحّح هذا اللفظ، وذكر أنّ هذا مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} [آل عمران/90]. أَيْ: من ذنوبهم، وليس من كفرهم، والمعنى في الحديث: أي توبته من ذنب في أثناء كفره، لأن التوبة من الذنب عمل. قال: وهذا هو الذي اختاره إمامُ المفسرين ابن جرير رحمه الله، فأخرج عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود والنصارى، كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرًا بذنوبٍ أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تُقبل توبتُهم، ولو كانوا على الهدى قُبِلَت، ولكنهم على ضلالة. انظر: ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج6: ص100.

(3) الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، ج6: ص275.

(4) ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م)، ط2، ج5: ص32. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415 ه - 1995 م إلى 1422 ه - 2002 م)، ط1، ج1: ص712.

وأخرجه الطبراني، من طريق إِبْرَاهِيم بْن المُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

وأخرجه أبو داود في سننه، من طريق سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَبي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[2].

وقد نقل المُناوي أنّ السيوطي رمز لحسنه، وفي هذا نظر كبير؛ لأنّ في إسناده أكثرَ من راو ضعيف، أو مجهول.

فسليمان بن موسى الأشدق، الكوفي، الخراساني، ضعّفه العلماء، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير[3]. وجعفر بن سعد، ضعيف أيضا. وخبيب بن سليمان مجهول. قال ابن حجر: « ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول. وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله ـ يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه ـ وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة»[4].

فكيف يحسُنُ مع هذا كلِّه تحسينُه؟ إلاّ إذا كان المقصود أنّ ذلك باعتبار الأحاديث الأخرى.

وأخرجه الحاكم والبيهقي، من طريق محمد بن إسحاقَ الصَّغَانِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بنُ إِدْرِيسَ، ثنا هَمَّامٌ، بالإسناد المذكور. وفي رواية البيهقي: « فَلَيْسَ مِنَّا». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ على شرط البُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[5]. قال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم»[6].

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، ج7: ص217.

(2) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد/ باب: في الإقامة بأرض الشرك، (ح: 2787).

(3) انظر: المناوي، فيض القدير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ط1، ج6: ص112.

(4) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، ط1، ج2: ص94.

(5) الحاكم، المستدرك، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 ـ 1990)، ط1، ج2: ص154، البيهقي، السنن الكبرى، ج9: ص240.

(6) هذا الموجود في التلخيص المطبوع (النسخة الهندية، 2/141 ـ 142)، ولكن لا يوجد ذلك في المخطوط، وهذا يضفي ظلالا من الشكّ على صحة نسبة هذا الكلام للذهبي، سيما أنّه أورد في ميزانه ـ كما ذكرنا ـ أقوال العلماء في توهين راوي هذا الحديث، فالله أعلم.

قلت: ما ذهب إليه الحاكم من تصحيح هذا الحديث على شرط البخاري خطأ كبير؛ إذ كيف يكون ذلك كذلك، وفي الإسناد إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ الأسواري، وقد اتهمه ابن معين بوضع الحديث، وتركه النسائي وابن المديني، وقال أبو زرعة: واهي الحديث[1].

والعجيب أنّ الإمام الذهبي رحمه الله أورد هذا الراوي في ميزان الاعتدال، وقال: « تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: واه. وقال البخاري: تركه الناس. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال: يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث»[2].

وذكر الألباني رحمه الله أنّه وجد له متابِعًا قويًّا، يرويه إسحاق بن سيار، حدثنا محمد بن عبد الملك، عن همام، به. أخرجه أبو نعيم، عن أبي العباس الشعراني، عنه[3]. ومحمد بن عبد الملك ـ هو أبو جابر الأزدي البصري ـ قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي »، وذكره ابن حبان في الثقات[4].

وإسحاق بن سيار ـ وهو النصيبي أبو يعقوب ـ قال ابن أبي حاتم: « أدركناه، وكتب إليّ ببعض حديثه، وكان صدوقا ثقة »[5]. وأبو العباس الشعراني اسمه أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال[6]، وفي ترجمته ساق أبو نعيم الحديث، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ثمّ قال الألباني: «وبالجملة، فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين، ولاسيما وقد مضى له شاهد بنحوه».

---

(1) ابن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تح: أحمد محمد نور سيف، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399 ـ 1979)، ط1، ج4: ص250. النسائي، الضعفاء والمتروكون، تح: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، 1396هـ)، ط1، ص 18. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271 هـ ـ 1952 م)، ط1، ج2: ص213. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ ـ 1997م)، ط1، ج1: ص543.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382 هـ ـ 1963م)، ط1، ج1: ص184.

(3) أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تح: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ ـ 1990م)، ط1، ج1: ص 158.

(4) ابن حبان، الثقات، (الهند: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ ـ 1973م)، ط1، ج9: ص64.

(5) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2: ص223.

(6) انظر في ترجمته: الذهبي: تاريخ الإسلام، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 003 م)، ط1، 2 ج7: ص 172.

أقول: أمّا تحسينه بمجموع الطريقين، ففيه نظر؛ لما تقرّر في قواعد علوم الحديث أنّ الطريق إذا كان فيه من هو متهم بالكذب، أو كذّاب، فإنّه لا ينجبر، ولا يصلح جابرا لغيره، والله أعلم.

أمّا قوله: «وقد مضى له شاهد بنحوه»، فهو يقصد حديث أبي نخيلة، عن جرير، وسوف يأتي ذكره وتخريجه.

الحديث الرابع:

عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالمِرْبَدِ[1] جُلُوسًا، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَالَ: أَجَلْ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ[2]، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ، وَالصَّفِيَّ[3] وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَفِيَّهُ - فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ ».

تخريجه:

رواه أحمد، والبيهقي[4]، من طريق رَوْح بْنِ عُبَادَةَ، عن قُرَّة بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وذكر الحديث.. وهذا إسناد صحيح ثابت، ويزيد تابعي مشهور، وجهالة الصحابي لا تضرّ.

---

(1) المربد اسم موضع على بعد ميلين من المدينة.

(2) وفي بعض الروايات: أدم، والمراد به الجلد.

(3) قال أبو عبيد: الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس قبل القسمة من فرس أو سيف أو جارية، وجمعه صفايا. والصفيّ: سهم كان للنبيّ -صلى الله عليه وسلم-، يأخذه إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره من الخُمُس. انظر: محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ط1، ج12: ص174. ابن حجر، فتح الباري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ج7: ص480.

(4) أحمد بن حنبل، المسند، ج34: ص343)، (ح: 20740)، البيهقي، السنن الكبرى، كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ/ بَابُ سَهْمِ الصَّفِيِّ(ح: 12749)، وكتاب السير/بَابُ فَرْضِ الْهِجْرَةِ(ح: 17752)، ومعرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب - دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ - 1991م)، ط1، ج9: ص217 (ح: 12921). وقال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وجهالة الصحابي لا تضر كما تقرر». الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج6: ص847.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ».

تخريجه:

رواه أحمد في مسنده، وابن بشران في أماليه، من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير بن عبد الله.. الحديث.

وقد اختُلف على أبي وائل في هذا الحديث، فرواه منصور عنه، كما في هذه الرواية[1]، ولكنّ عاصما رواه عنه، عن جرير، ولم يذكر فيه أبا نخيلة[2]. وقد تفرّد حماد عن عاصم بلفظ: « وتبرأ من الكافر» بدل « وتفارق المشرك».

وكذلك اختُلف فيه على الأعمش، فرواه أبو الأحوص عنه كما في رواية منصور[3]، ولكنّ جماعة، منهم أبو شهاب الحناط، وأبو ربعي، رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير بن عبد الله، ولم يذكروا فيه أبا نخيلة[4].

وقد رجّح ابن معين هذه الرواية فقال: « لَا أحفظ فيه أَبُو جميلَة[5]، إِنَّمَا هو عن أَبي وائِل، عن جرير»[6].

أمّا الحاكم فقد أخرجه من طريق بريدة بن سفيان الأسلمي، عن أبيه، عن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال: أتيت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وهو يبايع الناس، فقلت.. وذكر

(1) النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، (بيوت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، ط1، ج7: ص181(ح: 7752)، البيهقي، السنن الكبرى، ج9: ص22 (ح: 17751)، الطبراني: المعجم الكبير، ج2: ص317 (ح: 2318).

(2) أحمد بن حنبل، المسند، ج31: ص491 (ح: 19153)، أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، (مصر: دار السعادة، 1394هـ - 1974م)، ج8: ص312. الطبراني، المعجم الكبير، ج2: ص314 (ح: 2306، 2308).

(3) أحمد بن حنبل، المسند، ج31: ص561 (ح: 19238)، ابن بشران، أمالي ابن بشران، تح: أحمد بن سليمان، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ - 1999م)، ط1، ص334.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء المتمم، تح: عبد العزيز عبد الله السلومي، (الطائف: مكتبة الصديق، 1416 هـ)، ص798. الطبراني، المعجم الكبير، ج2: ص316 (ح: 2316). ابن بشران، أمالي ابن بشران، ص67.

(5) هكذا في الأصل. والصواب: أبو نخيلة، كما في المصادر.

(6) ابن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ج3: ص575.

الحديث[1]. وسكت عنه، وكذلك سكت الذهبي. ولكن في إسناده بُرَيدة بْن سفيانَ بن فَروة الأسلَميّ، قال البخاري:« فيه نظر»[2]، وقال أيضا: «بريدة يتكلمون فِيهِ»[3]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»[4]، وقال الدارقطني: «متروك»[5]، وسُئِلَ أَحْمد عَن حَدِيثه فَقَالَ: «له بلية تحكى عنه»[6].

الحديث السادس:

عن الْوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا الذُّرِّيَّةَ» يَعْنِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ.

تخريجه

رواه أبو داود في مراسيله[7]، وأورده ابن القيم للاستدلال به على المسألة موضوع البحث[8]، ولكنّ هذا الحديث فيه أكثر من علّة:

- فهو أوّلا مرسل.
- ثمّ إنّ في إسناده الوضينَ بنَ عطاء، وهو سيّئ الحفظ، والوليدَ بنَ مسلم، وهو مدلّس، وروايته هنا بالعنعنة.

والخلاصة أنّ الحديث ضعيف، ولم أره مرويًا إلاّ في مراسيل أبي داود، والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(1) الحاكم، المستدرك، ج3: ص577 (ح: 6137).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، (حيدر آباد ـ الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج2: ص141.

(3) البخاري، التاريخ الكبير، ج4: ص96.

(4) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، ج2: ص424.

(5) النسائي، الضعفاء والمتروكون، ج1: ص260.

(6) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تح: وصي الله بن محمد عباس، (الرياض: دار الخاني، 1422 هـ - 2001 م)، ط2، ج2: ص44.

(7) أبو داود السجستاني، المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408)، ط1، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْزَالِ الذُّرِّيَّةِ السَّوَاحِلَ وَالثُّغُورَ، ص253، (ح: 344).

(8) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1428ه - 2007م)، ط1، ج3: ص437.

وَرَسُولِهِ، فَلَا يُعَرِّضُ ذُرِّيَتَهُ لِلمُشْرِكِينَ»[1].

وهذا أيضا ضعيف بسبب الإرسال؛ لأنّ الضحاك تابعي، ولأنّ في إسناده أبا القاسم جويبر بن سعيد البلخي الأزدي الخراساني، وهو ضعيف[2].

الحديث السابع:

عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ، قَالَ: جَاءَ فُدَيْكٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

تخريجه:

أخرجه الطبراني، والطحاوي، والبيهقي، من طريق فديك بن سليمان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك، أنّ فديكا جاء.. الحديث[3].

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل: عن فديك، يعني أنّه حديث منقطع؛ لأنّ صالحًا لم يصرّح بالسماع من جدّه فديك.

ولكنّ ابن قانع أخرجه من طريق الْحارث بن عُبَيْدَةَ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابنِ شهابٍ الزُّهْرِيِّ، عن صَالِحِ بنِ بَشِيرِ بنِ فُدَيْكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ فُدَيْكًا قَالَ: وذكر الحديث[4]،

(1) عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه)، ط2، ج5: ص284. وقد عزاه أيضا ابن رجب إلى أبي إسحاق الفزاري في كتاب السير، ولم أجده فيه. انظر: ابن رجب الحنبلي، مجموع رسائل ابن رجب، تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط من 1424 ه - 2003 م، إلى 1425 ه - 2004)، ج3: ص186.

(2) ابن حبان، المجروحين، تح: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، 1396هـ)، ط1، ج1: ص217. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج2: ص540). ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج2: ص339.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، ج18: ص336 (ح: 862)، المعجم الأوسط، ج3: ص6، مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 - 1984)، ط1، ج3: ص62، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م)، ط1، ج7: ص50، البيهقي، السنن الكبرى، باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة(ح: 17773)، ابن حبان، صحيح ابن حبان(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(بترتيب ابن بلبان)، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م)، ط1، ج11: ص 202.

(4) ابن قانع، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم المصراتي، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418)، ط1، ج2: ص331.

وهـذا يؤكّـد اتصـالَ الحديـث.

ويؤيّده أيضـا مـا قالـه ابـن أبـي حاتـم فـي ترجمتـه: « صالـح بـن بشـير بـن فديـك، روى عـن أبيـه. روى عنـه الزهـري، سـمعت أبـي يقـول ذلـك»[1].

ونقـل ابـن عسـاكر عـن أبـي القاسـم البغـوي أنّـه قـال: «وقـد رُوي هـذا الحديـثُ مـن وجـه آخـر متصـلا»[2].

وصالـح بـن بشـير بـن فديـك ذكـره البخـاري فـي تاريخـه[3]، وأشـار إلـى هـذا الحديـث، ولـم يـورد فيـه جرحـاً ولا تعديـلاً، وكذلـك فعـل ابـن أبـى حاتـم، ولـم يـورد فيـه جرحـاً ولا تعديـلاً، ولكنّـه نقـل عـن ابـن معيـن أنّـه قـال: «لـم يـرو أحـد علمنـاه عـن صالـح بـن بشـير بـن فديـك إلا الزهـري»[4]، وذكـره ابـن حبـان فـي الثقـات[5].

المبحث الثاني: سبب ورود هذه الأحاديث

مـن المعلـوم أنّـه يجـب فهـم نصـوص الأحاديـث فـي ضـوء أسـباب ورودهـا، وظروفهـا، وملابسـاتها؛ لأنّ فـي الأحاديـث خاصّـا وعامّـا، ومطلقـا ومقيّـدا، وناسـخا ومنسـوخا، والفقـه كلّ الفقـه فـي معرفـة هـذه التفاصيـل، وحسـن تنزيـل النصـوص علـى الوقائـع.

وهذا ممّا يجب الذهاب إليه في شأن هذه الأحاديث.

فإنّ الذي يطالع أسباب ورود هذه الأحاديث يستوقفه أمران اثنان:

الأوّل: أنّ سياق هذه الأحاديث يبيّن أنّها وردت في شأن حوادث معيّنة.

الثانـي: أنّ سـياق الأحاديـث يـدلّ علـى أنّ المقصـود مـن المشـركين ـ أو الكفّـار ـ هـم أهـل الحـرب الذيـن كان بينهـم وبيـن المسـلمين حـرب قائمـة وجهـاد مسـتمر، ومـن شـأن المسـلم إذا انتقـل إلـى هـؤلاء أن يعـرّض نفسـه لخطـر شـديد، مـن القتـل أو الارتـداد عـن دينـه، ولـم يـأت ـ حسـب علمـي ـ فـي أيّ حديـثٍ النهـيُ عـن الإقامـة بيـن أهـل الكتـاب، وهـذا أمـر ينبغـي ملاحظتـه

(1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4: ص395.

(2) ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ ـ 1995 م)، ج48: ص241.

(3) البخاري، التاريخ الكبير، ج4: ص273.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج4: ص395. ولكن في هامش الكتاب من نسخة أخرى: وقال أبو محمد روى عنه أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن ابراهيم وعبيد الله ابن عائشة ويروى عن عطاء السليمي المتعبد.

(5) ابن حبان، الثقات، ج4: ص374.

ووضعه في السياق العام لهذه الأحاديث وغيرها.

فأمّا حديث جرير الأول، فالظاهر من سياقه أنّ سبب وروده أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أرسل سرية إلى قوم من خثعم، وكان في هؤلاء القوم جماعة من المسلمين، فلمّا رأوا السرية لجأوا إلى السجود؛ ظنّا منهم أنّ ذلك كافٍ ليُعرف أنّهم مسلمون، ولكنَّ السرية لم تدرك ذلك، فوقعوا تحت سيوف المسلمين، وقُتل منهم من قُتل، فلّما بلغ خبرُهم النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمر لهم بنصف الدية، ثمّ نهى أن يختلط مسلم بمشرك، حتى لا يعرَّض نفسه لأن يُستباح دمه؛ إذ يُظنّ أنّه مشرك من جملة المشركين، وهذا الذي وقع لهؤلاء، فقد ظن المسلمون أنهم من جملة الكفار، فأعملوا فيهم السيف، ولم ينفعهم السجود؛ لأنه عمل قد يختلط بسجود المشركين لأصنامهم، فجاء النهي النبوي للمسلمين ألا يختلط أحد منهم بأهل الحرب، حتى لا يكون هدفًا للمسلمين، فيقتلونه وهم يظنونه محاربًا.

وأمّا حديث بهز بن حكيم، فالذي يظهر من سياقه أنّ معاوية بن حيدة لم يكن آمنا مع هؤلاء المشركين، حتى إنّه حلف لهم بكل يمين أنه لا يهمه أمرُ الإسلام، حتى يتخلص منهم وينجو من شرهم، ولا شكّ أنّ مثل هؤلاء لا يمكن لمسلم أن يعيش معهم أو يقيم بين أظهرهم؛ لأنّه لا يمكنه أن يأمن على نفسه أو دينه؛ لأنّهم قوم مشركون محاربون، فكان من دلائل صدق إسلامه في هذه الحالة أن يفارق هؤلاء ولا يقيم بين ظهرانيهم.

وفي حديث يزيد بن عبد الله ظهر أنّ هؤلاء القوم أسلموا، ومع ذلك لم يأمرهم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بالهجرة، ولكن اشترط عليهم القيام بأحكام الإسلام في أرضهم، مع مفارقة المشركين، وذلك بأن يتميّزوا عنهم؛ حتى لا يعرّضوا أنفسهم للقتل، كما حدث مع قصّة القوم الذين ذكروا في الحديث الأوّل، وبهذا تنسجم الأحاديث وتتآلف، لتدلّ على معنى واحد، والله أعلم.

وأمّا حديث سمرة، فإضافة إلى كونه ضعيفا لا تقوم به حجّة، فإنّ معناه لا يخرج عن معنى الأحاديث السابقة، فهي كلّها تتحدّث عن الإقامة بين المشركين المحاربين، الذين يكون المسلم بالإقامة بينهم قد عرّض نفسه لخطرهم المباشر، أو لخطر أن يلتبس أمره على المسلمين فيظنونه من جملتهم، فيستبيحون دمه، والله أعلم.

وأمّا حديث أبي نخيلة البجلي فهو يبيّن شروط البيعة التي تجب في عنق كلّ مسلم، والتي منها النصيحة للمسلم، والمفارقة للمشرك، وليس فيها ما يدلّ صراحة على تحريم الإقامة بين غير المسلمين، فعبارة المشرك في هذا الحديث مثل عبارة المشركين في الأحاديث الأخرى تعني المشركين المحاربين الذين كانوا يناصبون المسلمين العداء، ولا يكون المسلم آمنا على نفسه أو دينه إذا استمرّ مقيما بين أظهرهم، ولم يرد في النصوص ما يدلّ على أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمر كلّ من أسلم من أبناء الجزيرة العربية

بالهجرة إلى المدينة، بل كان هناك مسلمون كثيرون أسلموا في بلادهم، أو جاءوا فأسلموا ثمّ رجعوا يبشرون بهذا الدين ويدعون قومهم إليه.

وأمّا حديث مكحول، فعلاوة على ضعفه لأكثر من علّة في إسناده كما سبق بيانه، فإنّ في كلام العلماء ما يدلّ على أنّ له معنى آخر، هو النهيُ عن نقل الذرية إلى الثغور التي يُخشى عليها من العدو، دون الثغور التي يَغلب عليها الأمنُ من العدو؛ لأنّ المسلمين في حالة حرب مع هؤلاء، ولا يؤمن على الذرية والنساء أن يكونوا عرضة للاعتداء المستمر، أو الوقوع بين الجيوش اثناء الالتحام، والله أعلم. وهذا ما نُقل عن الأوزاعي وغيره[1].

قال ابن رجب: « وحاصل ما نُقِل عن الإمام أحمد أنَّه يُسْتَحَبُّ سُكْنَى الشام والانتقال بالذرية والعيال إلَى معاقلها كدمشق، فأما أطرافها وثغورها القريبة من السواحل فلا يُستحب سكناها بالذرية، لما يُخشى عليهم من إغارة الكفار، وإنَّما يُستحب الإقامة بها للرباط بدون نقل النساء والذرية. وكل ما كان من بلد من بلدانها أقربَ إلى السواحل، وأشدَّ خوفًا، فإنَّه يُكره نقلُ الذرية إلَيْه»[2].

وهكذا نرى أنّ هذه الأحاديث ـ علاوة على ضعف بعضها، وما قيل فيها من كلام سبق بيانه ـ ورد معظمها في قضايا خاصة، والخطاب فيها عن المشركين المحاربين الذي لا يأمن المسلم بينهم على نفسه، أو ماله، أو دينه، أو عرضه.

أمّا حديث فديك، ففي سبب وروده أنّ فديكا لمّا أسلم سمع من يقول: من أسلم ولم يهاجر فقد هلك، فلم يطمئن حتى سأل النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فأجابه بهذا الحديث، الذي يدلّ على جواز إقامة المسلم بين ظهراني الكفار إذا أمن على دينه.

وقد بوّب الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى: باب الرُّخْصَةِ فِي الْإِقامةِ بدارِ الشِّرْكِ لِمَنْ لَا يَخَافُ الفِتْنَةَ، ثمّ صدّره بقول الإمام الشافعي: «لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة». ثمّ أورد بعد ذلك حديث فديك المذكور.

المبحث الثالث: كلام العلماء في شرح هذه الأحاديث

عندما نظرت في كلام العلماء السابقين وجدتُ بعضهم يضعّف هذه الأحاديث ويردّها، أو يشكّك فيها، ورأيت بعضهم ذهب إلى الاحتجاج بها على تحريم الإقامة في بلاد الكفر

(1) انظر: ابن رجب، مجموع رسائل ابن رجب، ج3: ص186.

(2) ابن رجب، مجموع رسائل ابن رجب، ج3: ص186.

مطلقا، ولم يروا لمسلم عذرًا في الإقامة بين ظهراني الكفار.

ولكنّ جماعةً من العلماء جنحوا إلى تأويل هذه الأحاديث على أنّها وردت في شأن المسلم الذي يخشى على دينه إذا أقام بين أظهر المشركين، أمّا إذا كان يأمن على دينه فلا حرج عليه في ذلك.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك.

1. قال الشافعي: إن كان هذا يثبت، فأحسب أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ـ والله أعلم ـ أعطى من أعطى منهم متطوّعا، وأعلمهم أنّه بريء من كلّ مسلم مع مشرك، والله أعلم، في دار شرك؛ ليعلّمهم أن لا ديات عليهم، ولا قود[1].

قلت: وكلام الشافعي هنا يشير إلى معنى هذا الحديث، وأنّه يجب على المسلم ألاّ يختلط مع المشركين؛ لأنّ المسلمين في حالة حرب معهم، ويخشى ألاّ يعرف، فتأخذه سيوف المسلمين دون معرفة، والله أعلم.

2. وقال الخطابي: « إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية. وأما اعتصامهم بالسجود، فإنه لا يمحص الدلالة على قبول الدين؛ لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبه»[2].

3. قال ابن العربي: «واستمرّت ـ يعني الهجرة ـ بعده ـ يعني بعد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ـ لمن خاف على نفسه»[3].

وقال أيضا: «الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام»[4].

4. قال الحافظ ابن حجر: «وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه». ثمّ أورد حديثي بهز بن حكيم، وسمرة، ثمّ قال: «وهذا محمول على من

(1) البيهقي، السنن الصغير، ج3: ص262.

(2) الخطابي، معالم السنن، ج2: ص271. وانظر: البغوي، شرح السنة، ط2، ج10: ص245.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج6: ص39.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ ـ 1993م)، ط1، ج8: ص33.

لـم يأمـن علـى دينـه»[1].

ونقل المباركفوري كلام الحافظ هذا، ولم يتعقبه بشيء، فكأنّه يرتضيه[2].

وقـال ابـن حجـر عنـد حديـث عائشـة فـي شـأن الهجـرة[3]: « أشـارت عائشـة إلـى بيـان مشـروعية الهجـرة وأن سـببها خـوف الفتنـة والحكـم يـدور مـع علتـه، فمقتضـاه أن مـن قـدر علـى عبـادة الله فـي أي موضـع اتفـق لـم تجـب عليـه الهجـرة منـه، وإلا وجبـت»[4].

وقـال أيضـا: «فالهجـرة واجبـة منهـا ـ يعنـي مـن دار الكفـر ـ علـى مـن أسـلم، وخشـي أن يفتـن فـي دينـه»[5].

وقـد أشـار الصنعانـي إلـى مَـن أوَّل هـذه الأحاديـثَ بأنّهـا فـي حـقّ مـن لا يأمـن علـى دينـه، وأنّ فـي هـذا جمعـا بيـن الأحاديـث المتعارضـة[6].

5. وقـال الشـيخ محمـد الإثيوبـي، عنـد حديـث بهـز بـن حكيـم: «والظاهـر أنّ هـذا محمـول علـى مـا قبـل فتـح مكـة، أو يحمـل علـى مـن لا يسـتطيع أن يظهـر شـعائر الإسـلام فـي دار الكفـر»[7].

وقـال عنـد حديـث قيـس عـن جريـر: «فـي فوائـده.. ومنهـا: تحريـم الإقامـة فـي دار الحـرب، إلاّ للضـرورة»[8].

بـل ورد فـي كلام بعـض العلمـاء مـا يشـير إلـى اسـتحباب الإقامـة فـي دار الكفـر؛ إذا كان ذلـك

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج6: ص39.

(2) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج9: ص462.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار/ بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ(ح: 3900)، وكتاب المغازي، باب (ح: 4312)، من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج7: ص229.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج7: ص230.

(6) ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث، د. ت)، د. ط، ج2: ص463.

(7) الولَّوي الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، من 1416 هـ - 1996 م إلى 1424 هـ - 2003 م)، ط1، ج21: ص381.

(8) الولَّوي الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج36: ص118.

يحقّق مقاصد شرعية، مثل نشر الإسلام في تلك البلاد.

6. وممّن أشار إلى هذا الإمام الماوردي، فقد ذكر في كلامه أنّ أحوال من أسلم في دار الحرب ليست واحدة، بل هي أقسام، ثمّ ذكر منها: أن يقدر على الامتناع، ويرجو ظهور الإسلام بمقامه، قال: «فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر»[1].

قلت: وهذا واقع المسلمين في ديار الغرب، فقد استطاعوا بثباتهم في تلك البلدان، وإظهارهم لشعائر دينهم أن يؤثّروا في بعض سكان تلك البلاد، فاقتنعوا بهذا الدين ودخلوا فيه.

7. وممّن قال بهذا من المعاصرين الشيخ شعيب الأرناؤوط، وذلك في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، عند حديث بهز، حيث قال: « .. الهجرةُ من دار الكفر في حقِّ من لم يقدر على عبادة الله متعيِّنة»[2].

وفي مقابل هذا الرأي هناك من حمل هذه الأحاديث على العموم، مثل الإمام الشوكاني، الذي ردّ رأي الماوردي وابن حجر المذكور سابقا[3].

أمّا ابن حزم فقد أورد هذا الحديث بروايته الموصولة، محتجّا به على عدم جواز التجارة إلى أرض الحرب، إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحلّ أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوّون به على المسلمين، ثمّ قال: «من دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة»[4].

ويلاحظ هنا أنّ ابن حزم يتحدّث عن دار الحرب، أي الدار التي تُعلن فيها الحربُ على المسلمين، ولا يأمن فيها المسلم على نفسه، أو دينه، أو ماله، فيطلب منه عدم الإقامة فيها؛ خوفا مما يصيبه فيها.

وقد فصّل ابن الملقّن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) في هذه المسألة تفصيلا جديرا بالنظر؛ لأنّه يتضمّن أفكارا تمسّ واقع المسلمين اليوم.

قال رحمه الله: « فأما إن كان فراره إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وقد

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ ـ 1999 م)، ط1، ج14: ص104. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج7: ص229.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، ج33: ص238.

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج8: ص32.

(4) ابن حزم الأندلسي، المحلّى، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، د. ط، ج5: ص418.

ذكر أن ابن شهاب كان عازمًا على أنه إذا مات هشام بن عبد الملك يلحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، فمن كان هكذا فهو معذور.

وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر وقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق فهو معذور»[1].

قلت: وهذا تطوّر في الفكر الإسلامي في نظرته إلى هذه المسألة، ومحاولة تقرير حلول واقعية لمسألة الإقامة في المجتمعات غير الإسلامية.

ومن الفتاوى التي رأيت أنّها قد تقترب من معالجة حال جاليتنا الإسلامية اليوم ما قاله أحدُ الفقهاء السابقين وهو الفقيه أحمدُ بنُ حمزةَ الأنصاريُّ الرمليُّ الشافعيُّ، المتوفى سنة (957هـ)، عندما سئل عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى (أرغون)، وهم تحت ذمة السلطان النصراني، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعدَّ عليهم بظلمٍ غيرِ ذلك، لا في الأموال، ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون، ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهرا كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويَدْعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر، فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة ـ من إظهار الدين، نظرا إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى، أو على إجراء أحكامهم عليهم؟ أو لا تجب؛ نظرا إلى ما هم فيه من الحال المذكور؟

فكان جوابه:

لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم؛ لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلامُ غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دارَ حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكامَ الشريعة المطهرة، وعدمِ تعرض الكفار لهم بسببها على تطاوُل السنين الكثيرة، ما يفيد الظنَّ الغالبَ بأنهم آمنونَ منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام، أو على إجراء أحكام الكفر عليهم، {والله يعلم

(1) ابن الملقّن، التوضيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، 1429 هـ - 2008 م)، ط1، ج31: ص525.

المفسد من المصلح} [البقرة: 220][1].

والحقيقة أنّ هذه الفتوى جديرة بالاهتمام؛ لأنّ حال المسلمين في بلاد الغرب اليوم لا يبتعد كثيرا عن حال هؤلاء، مع اختلاف الزمن طبعا، وتغيّر الأحوال، ولا شكّ أنّ هؤلاء في القديم ربما كان بإمكانهم أن يهاجروا إلى بلاد المسلمين وهي قريبة منهم، والأمر ربما يكون ميسورا، ولكنَّ نظرة هذا الفقيه كانت عميقةً، فهو يريد بقاءهم حتى لا تتحوّل هذه البلاد إلى دار حرب لخلوّ المسلمين منها، وأيضا لما يرجو من إسلام أهلها في وجود المسلمين.

ومن العلماء المعاصرين من نُقل عنه مضمونُ هذه الفتوى.

8. ما أصدره المجلس الإسلامي الأوروبي، حيث ذكر أنّ الحديث كثر وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وأنّ هناك مذاهب تتسم بالتشدد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فوراً، اعتماداً على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين ... والذي نراه في هذه المسألة التفصيل، فنقول: لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكيناً له من حفظ ذلك، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين.

ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- للمستضعفين من أصحابه بمكة، هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية لكنها كانت عادلة، آوتهم وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصارى لم يكونوا مسلمين، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم، وحافظوا على دينهم وأنفسهم ومن كان معهم من أهليهم، ومكثوا بينهم إلى أن مكّن اللَّه تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم- وأظهره على الكفار، فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم لا بأمر رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-.

(1) الرملي، فتاوى الرملي، المطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، مصر، ج4: ص52.

فالعبرة إذاً بالقيام بالدين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله[1].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ـ بعد تفصيل ـ: «أمّا من قوي من أهلها ـ يعني دار الكفر ـ على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكّن من إقامة الحجّة على الحكّام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدّل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن»[2].

وأمّا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد سئل عن حديث جرير الأوّل، فكان في جملة ما قال: «على أنه يمكن أن يُحمل الحديث (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) على أن المراد بذلك من لم يتمكن من إظهار دينه، وأما من تمكن من إظهار دينه فإنه لا يدخل في الحديث»[3].

وفي موضع آخر أكّد على خطر الإقامة في بلاد الكفر، ولكنّه لا يرى مانعا من ذلك إذا توفّر شرطان:

الأوّل: أن يكون عنده من قوّة الإيمان والعزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ.

الثاني: أن يتمكّن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجمعات، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الإسلام.

ثمّ قال: «فإن كان لا يتمكّن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة يومئذ»[4].

أقول: هذا تفصيل مهمّ، ولكن إلى أين الهجرة؟ والظروف قد تغيّرت؟ والقوانينُ تحول دون ذلك، وواقعُ حياة الناس يحول دون ذلك أيضًا.

---

(1) انظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، *http://e-cfr.org/new/fatwa/3*

(2) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع)، 1، ج12: ص53.

(3) لقاءات كان يعقدها الشيخ رحمه الله، بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]. انظر: http://www.islamweb.net

(4) مجموعة فتاوى ابن عثيمين، فتوى رقم 388. http://www.saaid.net/fatwa/f26.htm

ولمن تُترك بلادُ الغرب إذا كان كلُّ من أسلم أمرناه بالهجرة إلى بلاد المسلمين؟

ولم نسمع في التاريخ ـ بعد الهجرة الأولى من مكة إلى المدينة ـ أنّ المسلمين في بلد من البلدان أمروا بالهجرة الجماعية من بلادهم، إلاّ أن يرغموا على ذلك، أو يضطهدوا فيتعيّن في حقّهم الهجرة إلى البلاد الإسلامية، كما وقع لأهل الأندلس.

ثمّ هل أمر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- المسلمين الذين أسلموا في الجزيرة العربية أن يهاجروا إلى المدينة جميعا؟، رغم أنّ ذلك كان ممكنًا في ذلك الزمن، حيث لا أنظمةَ ولا قوانينَ تحول دون ذلك.

المبحث الرابع: بين الأحاديث النبوية وواقع الجاليات المسلمة اليوم

الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنّ أسباب ورود بعض هذه الأحاديث تؤيّد أنّها أحاديث خاصّة بالمشركين، دون غيرهم، وأنّها مقيّدة بالحالة التي يخشى فيها المسلم على دينه أو نفسه إذا أقام بين أظهري المشركين.

ثمّ إنّ مفهوم هذه الأحاديث يشير إلى حالة الحرب التي تكون بين المسلمين وغيرهم، فيأتي هذا النهي عن الإقامة بينهم في هذه الحالة. أمّا في أحوال أخرى مثل التي نعيشها اليوم فإنّ حمل الأحاديث عليها فيه نظر.

ومن جهة أخرى فإنّ هناك سوابق لإقامة المسلمين في مجتمع غير إسلامي، وهذا كما حدث في هجرة المسلمين إلى الحبشة، وإقامتهم في مجتمع غير إسلامي، وقد توفي بعضهم هناك، ولم يرجعوا حتى علموا بهجرة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، ولم يأت في النصوص أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالرجوع أمرًا لازمًا.

وفي تفاصيل السيرة النبوية أنّ أبا موسى الأشعري وجعفر بن أبي طالب رجعا من الحبشة بعد غزوة خيبر، وذلك في السنة السابعة من الهجرة، وقد قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يومها: «مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ: بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ»، ثُمَّ تَلَقَّاهُ وَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ[1].

وأيضا فإنّ كثيرا من العلماء الذين يوجبون الهجرة إلى دار الإسلام يقيّدون الوجوب ـ كما رأينا سابقا ـ بما إذا لم يتمكّن من إظهار دينه، ومفهوم هذا جواز الإقامة وعدم الهجرة إذا أمن المسلم على دينه، ونفسه، وهذا الذي قال به بعض العلماء قديما وحديثا، كما سبق ذكره.

(1) البيهقي، دلائل النبوّة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405ه)، ط1، ج4: ص246، الحاكم، المستدرك، ج2: ص681، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقد رأيت فتوى تفرّق بين الذهاب للإقامة في تلك البلاد، وبين مجرّد السفر، إلاّ أن يكون لوظيفة دعوية، أو لتلقّي العلاج، أمّا أن يقيم هناك للعمل فلا يجوز.

ثمّ قال صاحب الفتوى: « ومن أسلم من أهلها فيظلّ فيها، إلاّ إذا كان يضطهد في دينه، ولا يأمن على أداء شعائره، فيخرج منها».

قلت: وفي هذا التفريق نظر، ولماذا لا يقال إنّ ذهاب المسلم إلى ديار الغرب للإقامة فيها هو من باب تكثير سواد المسلمين، وإنشاء مجتمع مسلم صغير، سرعان ما يكبر، حتى يكون له شأن في تلك الديار.

أمّا الخوف من المعاصي، فالحقيقة أنّ بعض البلاد الإسلامية لا تختلف كثيرا عن بلاد الغرب، فالفتنة موجودة في كلّ مكان، والانحراف يُشاهَد في كلّ مكان، كما أنّ الالتزام بالدين يلاحظ وجودُه أيضًا في كلّ مكان.

ولماذا يجب أن نفترض دائما أنّ المسلم لا يمكنه أن يحافظ على دينه إلاّ في المجتمع المسلم، ونحن نرى اليوم كثيرا من أبناء المسلمين في بلاد الغرب وقد التزموا بدينهم، وقاموا بواجبهم في الدعوة إليه، وكلّ يوم نسمع عن الأعداد التي تدخل إلى الإسلام من أبناء ديار الغرب، وكثير من هذه الجهود المبذولة لا فضل فيها كبير للمسلمين خارج ديار الغرب.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة من المهم التأكيد على المسائل الآتية:

1. أنّ بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة بين أظهري المشركين صحيحة باعتبار مجموع طرقها، وما ورد من خلاف بين العلماء في أسانيدها لا ينزل بها عن درجة الاحتجاج.
2. أنّ بعض هذه الأحاديث بعد التسليم بصحّتها تدلّ أسباب ورودها على أنّها أحاديث خاصّة لا عامّة، وأنّه يمكن تأويلها بحيث يكون المراد منها النهي المقيّد بالحالة التي يخشى فيها المسلم على دينه أو نفسه.
3. أنّ أحوال المسلمين قد تغيّرت كثيرا، ووجب أن تتغيّر الفتوى تبعا لذلك، فلم تعد المسألة منحصرة في حكم من يهاجر إلى بلاد الكفر، بل القضية في هذه الملايين التي استقرت في تلك البلاد منذ سنين طويلة، ولم يعد من الممكن أبدا أن يطالبوا بالهجرة إلى بلاد المسلمين.

4. أودّ أن أؤكّد أنّه ما من مسلم تطيب نفسه بالإقامة في بلاد الغرب لو وجد إمكانيةً للإقامة في بلاد المسلمين، والحياة في مجتمع مسلم، حيث يعبد ربّه، وينشأ أبناؤه في وسط تربوي نظيف، بعيد عن دواعي الانحراف، وأسباب الفساد، ولكنّ الأمر لم يعد سهلا، فقد ارتبط هؤلاء ببلادهم؛ بحكم النشأة والالتزامات وغير ذلك، وفي المقابل لم يعد ممكنا لهذه الجموع التي تعدّ بالملايين أن تهاجر إلى البلاد الإسلامية.

5. أنا لا أقول بعدم وجوب ـ أو استحباب ـ الهجرة من بلاد الغرب إلى المجتمعات الإسلامية، ولكنّ الأمر ليس بهذه السهولة والبساطة التي تفهم من خلال بعض الفتاوى؛ فالمسلمون في بلاد الغرب بالملايين، وقد ارتبطت حياتهم هناك ارتباطًا وثيقًا، بل إنّ كثيرًا منهم لا يعرفون بلادا أخرى؛ لأنّهم أسلموا هناك، أو ولدوا هناك، ولا يمكنهم الانتقال إلى البلاد الإسلامية؛ لأنّ القوانين اليوم لا تسمح بذلك لهذه الملايين من البشر.

6. يجب أن نتذكر أن إندونيسيا لم يدخلها جيش لنشر الإسلام في تلك البلاد، وإنما كان دور التجار الذين استقروا في تلك البلاد وقدموا صورة جميلة للإسلام، وكانت إقامتهم هناك سببا في توطين الإسلام في تلك البلاد، ولم نر فتاوى في السابق تمنع المسلمين من الإقامة في تلك البلاد.

7. وقد انخرط المسلمون في النسيج البشري لتلك البلاد، وقاموا بدورهم في الدعوة إلى هذا الدين بأخلاقهم وسلوكهم ومعاملاتهم، وورث أبناؤهم من بعدهم هذه البلاد، حيث نجد اليوم كثيرا من سكان إندونيسيا من أصول عمانية أو يمنية، يؤكدون انتماءهم لتلك البلاد، ولا يعرفون عن اليمن أو عمان إلا أنها كانت في زمن بعيد أرض أجدادهم التي خرجوا منها مهاجرين، وأسلم كثير من أهل تلك البلاد، ونشأ أبناؤهم من بعدهم على هذا الدين.

8. وفي رأيي أنّه يجب علينا ـ بدلاً من هذا النقاش الذي لا ينتهي ـ أن نوجّه اهتمامنا إلى العناية بهذه الجالية المسلمة، ومدّهم بكلّ أنواع القوة المادية والمعنوية.

9. وينبغي أن يُعلم أنّ التأخّر في إبداء النظرة المقاصدية في علاج بعض المشاكل، أو الوسائل والأدوات العصرية لن يكون إلاّ تضييعا للفرص، وكم وقفنا في وجه أشياء من هذا النوع، ثمّ وجدنا أنفسنا بعد سنين، وقد رجعنا إلى الإقرار بالواقع الجديد للمسلمين، وما جدّ في حياتهم من أنظمة وأدوات ووسائل، ونحو ذلك، وما قصّة التصوير الفوتوغرافي، والقنوات الفضائية عنّا ببعيد، ثمّ دارت الأيام دورتها، واكتشفنا أنّ الأمر يحتاج إلى نظرات شرعية جديدة.

10. إنّ واجب العلماء وأصحاب الفتوى اليوم أن يعملوا على توطين الإسلام في بلاد الغرب، وهذا لا يكون إلاّ إذا شعر المسلمون هناك أنّهم يعيشون في بلادهم، وأنّهم مواطنون، لا جالية قادمة من بلدان أخرى، فيشعرون بالاستقرار النابع من تأصيل شرعي يعلّمهم أنّهم من سكان البلد الأصليين، ولا صلة لهم ببلدان أخرى إلاّ من حيث الشعور الإسلامي العام.

11. ومن هذا المنطلق فإنّي أرجو أن يحذف مصطلح (الجالية المسلمة) من وصف المسلمين الذين يعيشون خارج البلدان الإسلامية؛ إذ لم يعودوا أبدا جالية قادمة من بلدان أخرى، بل هم من أبناء البلاد الأصليين، ومن شأن هذا أن يشعرهم بالانتماء إلى ذلك البلد، وبالتالي يشعرهم بواجبهم في الالتحام بسكانه، وعدم التميّز عنهم، وهو ما يساعدهم في القيام بواجب الدعوة إلى الله، ولن تمرّ عقود من الزمن حتى تصبح تلك البلاد ديارا إسلامية بكلّ المعاني، هذا وعد الله، ولن يخلف الله وعده، ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون.

12. إنّ تقسيم الديار في هذا العصر يحتاج إلى نظرة شرعية جديدة، فقد غدا العالم قرية واحدة، ولم يعد بالإمكان وصف بلاد بأنّها دار كفر مطلقا، فقد صار بإمكان المسلم الذي يريد أن يحافظ على دينه أن يتابع عن طريق شبكة القنوات الفضائية كلّ ما يريد أن يعرفه عن دينه، وصار بإمكانه أن يؤدي شعائر دينه من صلاة وصيام وغير ذلك بحرية في أغلب بلدان العالم في إطار ما يسمّى بالحرية الدينية التي تكفل بالقوانين لكلّ شخص أن يمارس ما يعتقده، بل وأن يدعو إليه بالوسائل المختلفة، وهذا الذي يفعله المسلمون اليوم في بلاد الغرب، وأخبار إسلام الكثير من أهل تلك البلاد هو أثر من تلك القوانين التي يتساوى أمامها الجميع، وأثر أيضا من الجهود التي تبذل من أجل توفير الشروط المناسبة لترسيخ الإسلام في تلك البلاد، وإقامة الحجّة التي أمرنا الله بإقامتها على الأمم جميعا بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

والله أعلم، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم

قائمة المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي (ت 327هـ)، علل الحديث، تح: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي(ت327ه)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ - 1952 م.

ابن أبي عاصم، الشيباني (ت 287هـ)، الآحاد والمثاني، تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط1، 1411 - 1991.

ابن الخراط، عبد الحق الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت 581 هـ)، الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، تح: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ - 1993م.

ابن القيم، (ت 751ه)، تهذيب السنن، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1428ه - 2007م.

ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي المصري (ت 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

ابن حبان، أبو حاتم ابن حبان، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ - 1973م.

ابن حبان، أبو حاتم البُستي (ت 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، البُستي (ت 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(بترتيب ابن بلبان)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت 456هـ)، المحلّى، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت 795هـ)، مجموع رسائل ابن رجب، تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط من 1424 هـ - 2003 م، إلى 1425 هـ - 2004.

ابن عدي، ابن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن(ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، المري، البغدادي (ت 233هـ)، تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تح: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط1، 1399 - 1979.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م إلى 1422 هـ - 2002 م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت 516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ ـ 1983م.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر(ت 458هـ)، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط1، 1410هـ ـ 1989م.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر(ت 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات، ط3، 1424 هـ ـ 2003 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر(ت 458هـ)، شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ ـ 2003 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، 1998 م.

الترمذي، محمد بن عيسى(ت 279هـ)، علل الترمذي الكبير، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، ط1، 1409ه.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1411 ـ 1990.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد(ت 388هـ)، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية ـ حلب، ط1، 1351 هـ ـ 1932 م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر(ت 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة ـ الرياض، ط1، 1405 هـ ـ 1985 م، دار ابن الجوزي ـ الدمام.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1382 هـ ـ 1963 م.

الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة (ت 957هـ)، فتاوى الرملي، المطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، مصر.

السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرناؤوط ـ محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ ـ 2009 م.

الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ ـ 1993م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ ـ 2001 م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد(ت 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422 هـ ـ 2001 م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت 211هـ)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط2، 1403ه.

الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم(ت 360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط2.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد(ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419 هـ ـ 1999 م.

الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، القاري (ت 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ ـ 2002م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت 303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1، 1421 هـ ـ 2001 م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط2، 1406 ـ 1986.

الوَلَّوِي، محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، من 1416 هـ ـ 1996 م إلى 1424 هـ ـ 2003 م

Hadiths Regarding Islamic Ruling on Living in Non-Muslim Countries

Abdelaziz Seghir Dakhane

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research is related to the Prophet's Hadiths regarding the Islamic Ruling on the Muslims' residence in Non-Muslim countries. I was able to collect seven Hadiths that have direct or indirect allusions to the prohibition or permissibility of living in non-Muslim countries. These hadiths were extracted, analyzed, evaluated for acceptance or rejection, then studied in the relation to their raison d'être and to the denotations of some of their words whose interpretation may not apply to the current conditions of Muslims living in non-Muslim countries. A relatively detailed allusion was made to previous and current scholars who opted for the interpretation of the meaning of those Hadiths while acknowledging their validity as a whole. This is added to the changes in today's societies which require new jurisprudential views that would take into account Muslims' interests in non-Muslim societies and would try to authenticate the fatawa that concern them, so as to ultimately help them settle in those countries and become part of the fabric of those societies. This would also impose on them Shari'a duties, including da'wa to Islamic religion in those countries and protection of their children from deviation and loss.

Keywords: Immigration, Residence, Hadiths, Islamic.